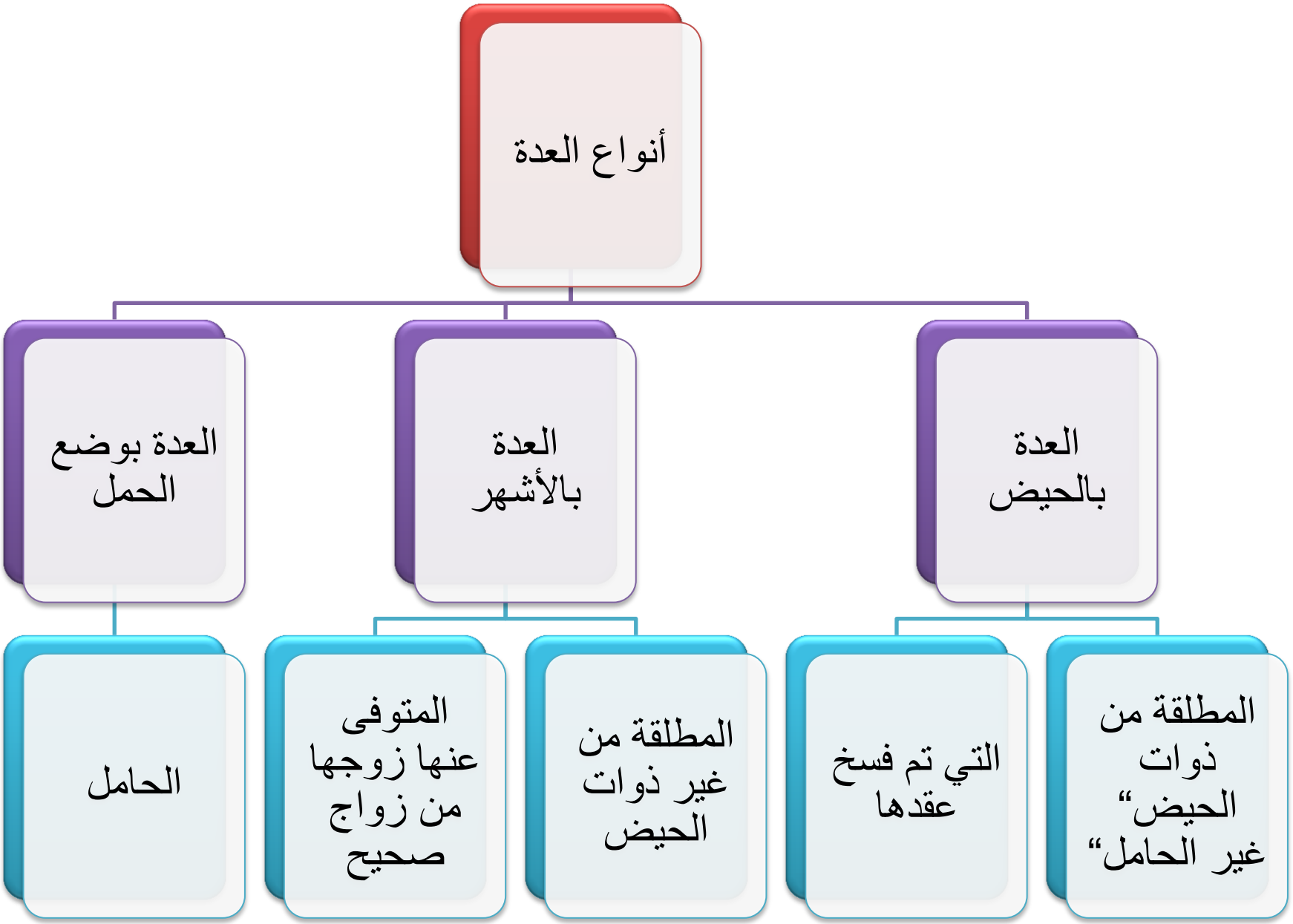
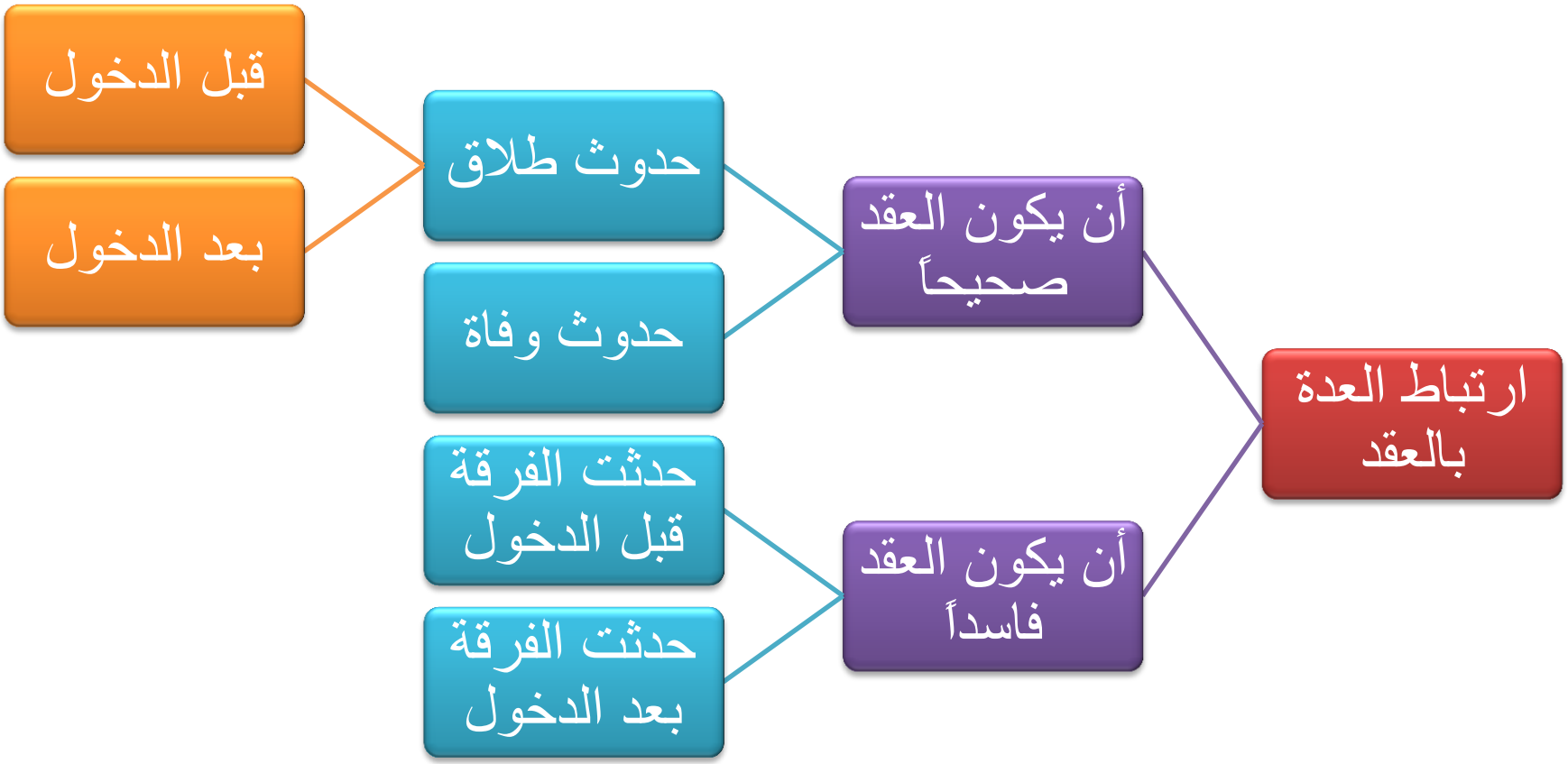
التعريف بالعدة

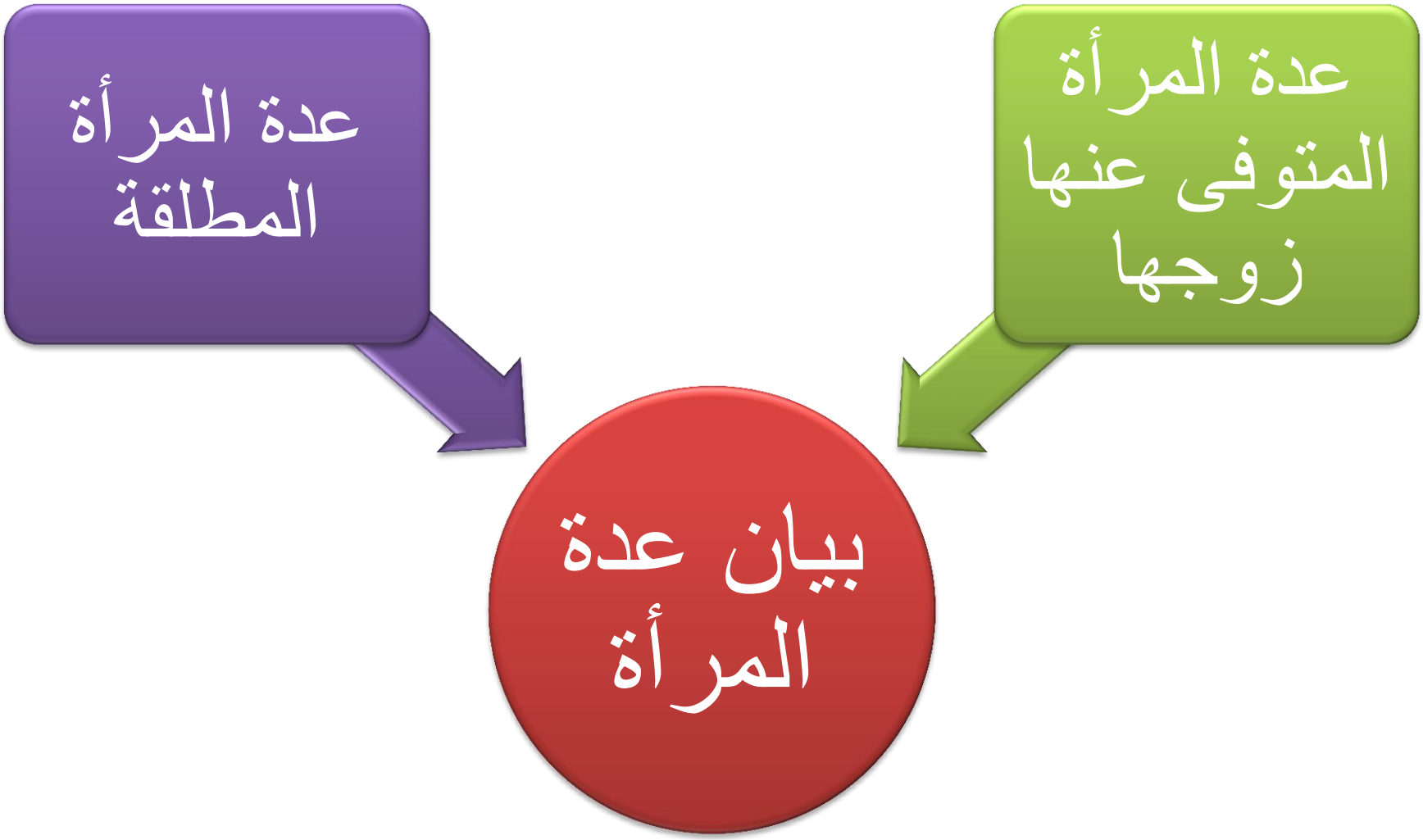
- **فعرفها الأحناف بأنها** :" *المدة التي تتربصها المرأة بعد زوال النكاح أو شبهته* "
- **وعرفها لمالكية بأنها** :" *المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه*"
- **وعرفها الشافعية بأنها**:"*مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل أو للتعبد أو لتفجعها* "
- **وعرفها الحنابلة بأنها :** "وهي:"*اسم لمدة معلومة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها وذلك يحصل بوضع حمل أو مضي أقراء أو أشهر* "
- **ومن التعريفات السابقة يمكن تعريف العدة :** بأنها :" *المدة التي تمكثها المرأة بعد الفرقة بينها وبين زوجها من فسخ أو طلاق أو وفاة عند تحقق سببها* "


أنواع العدة
العدة بالحيض
العدة بالأشهر
العدة بوضع الحمل
المطلقة من ذوات الحيض" غير الحامل"
التي تم فسخ عقدها
المطلقة من غير ذوات الحيض
المتوفى عنها زوجها من زواج صحيح
الحامل

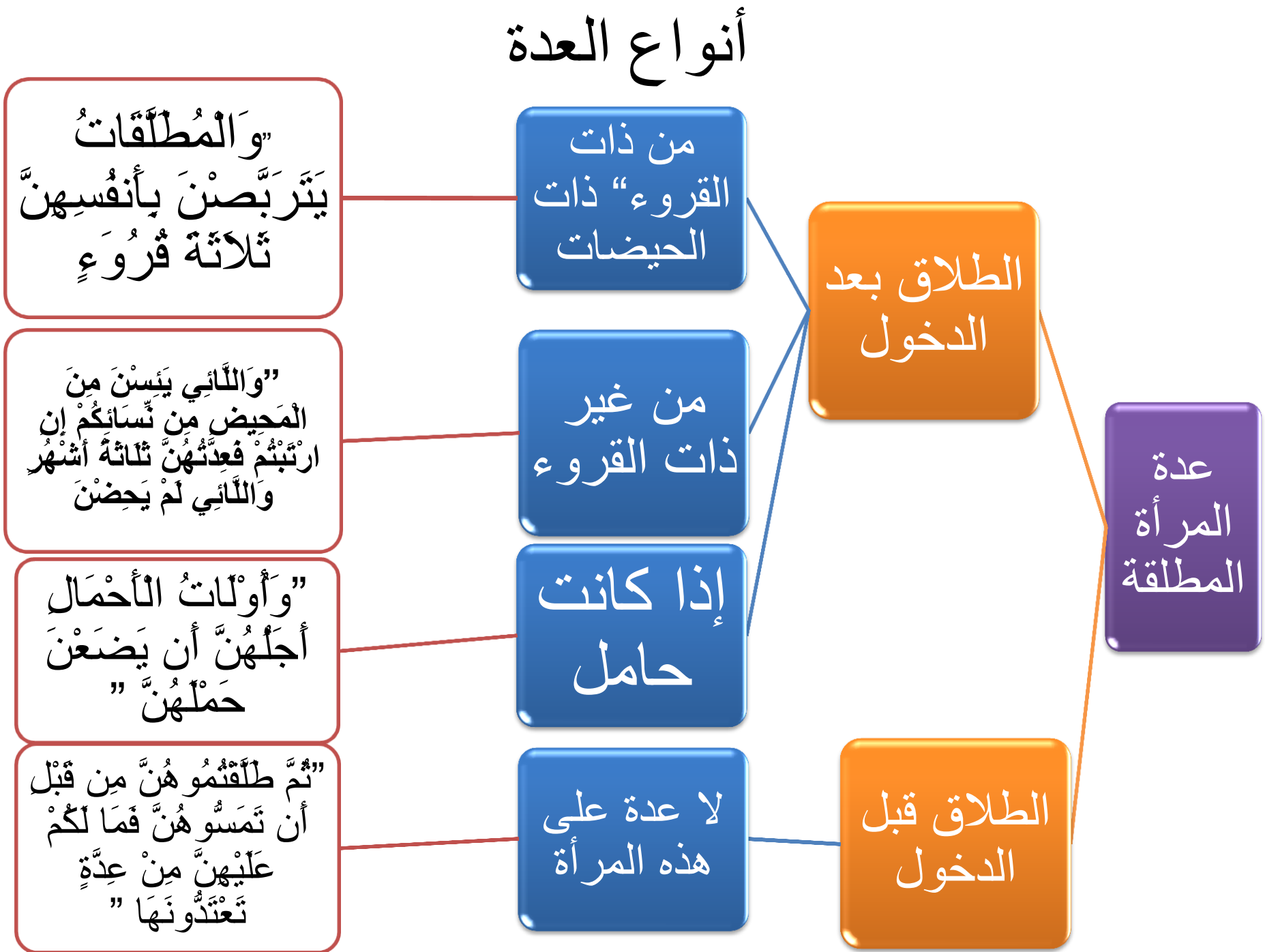
العدة


ارتباط العدة بالعقد
أن يكون العقد صحيحاً
أن يكون العقد فاسداً
حدوث طلاق
حدوث وفاة
حدثت الفرقة قبل الدخول
حدثت الفرقة بعد الدخول
قبل الدخول
بعد الدخول

أنواع العدة


عدة المرأة المطلقة
عدة المرأة المتوفى عنها زوجها
بيان عدة المرأة

أنواع العدة


عدة المرأة المطلقة
الطلاق بعد الدخول
الطلاق قبل الدخول
من ذات القروء" ذات الحيضات
من غير ذات القروء
إذا كانت حامل
لا عدة على هذه المرأة
"وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ
"وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ
"وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ "
"ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا "

الحضانة


التعريف بها
من له الحق فيها
ترتيب من له الحق فيها
شروط استحقاق الحضانة
سن الحضانة

شروط استحقاق الحضانة



الشروط العامة لاستحقاق الحضانة



الشروط الخاصة فيمن يقوم بحضانة الصغير



الشروط التي يجب توافرها في النساء



الشروط التي يجب توافرها في الرجال

